

والامها عشرون ولورثة الزوج ثلاثون واذا اردت
ان تقسم المناصحة فاضرب سهام كل وارث من
المسئلة الاولى في جميع المسئلة الثانية عند
مباينتها السهام صاحبها وفي وفق الثانية عند
موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية في
جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند
التوافق ففي صورة زوج وام وعم مات الزوج
عن ستة بنين ولتقدم انما تصح من اثني عشر
لموافقة مسئلة الثاني سهامه بالثلث لام الميتة
الاولي من مسيلترتاهما في وفق الثانية وهو
سهمان فلها اربعة ولعمها سهم في السهمين يحصل
له سهمان ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم
في وفق سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم وفي
صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت وخمس
اخوة تقدم انما تصح من ستين لمباينة سهام الثاني

مسئلة

مسئلة فاضرب لام الاولى سهيها في عشرة جميع
الثانية يحصل لها عشرون واضرب لعمها سهما
في العشرة فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني
وهو الزوج خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة
فلها خمسة عشر واضرب لكل من اخوته سهما
واحد في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك
وقد اقتصر المحصر رحمه الله تعالى ولم يذكر سوي
ما اذا مات مريان فقط لاجل التسهيل على
المبتدئ ولم يذكر كيفية قسمة التركة وهي
التمتع المقصودة بالذات ونحن نذكرها وذلك
ان التركة اذا كانت من الامور المقصودة المتسامة
قدرا او قيمة كالدارهم والدنانير ففيها طرق
سها ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة في
التركة وتقسّم الحاصل على المسئلة يحصل
نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم